

Distr.: Limited
4 August 2010
Arabic
Original: Chinese/English/French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوافق)
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

تسوية المنازعات التجارية الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثالثا - التعليقات الواردة من الحكومات بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول	٢
٢ كندا	١
١٧ الصين	٢
١٨ الجمهورية التشيكية.....	٣
١٩ الدانمرك.....	٤



ثالثاً - التعليقات الواردة من الحكومات بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول

١ - كندا

[الأصل: بالإنكليزية/الفرنسية]

- ١ جميع الوثائق المشار إليها في رد كندا التالي متاحة للجمهور على الإنترنت.^(١)

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

- ٢ تلتزم كندا بجعل أيّ إجراءات تحكيم تعاهدي بين المستثمرين والدول تشارك فيها كندا متسمة بالشفافية والانفتاح على الجمهور بقدر الإمكان. وكما كانت كندا قد أعربت عن ذلك بوضوح في بيانها المتعلق بجلسات الاستماع المفتوحة. بموجب الفصل ١١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (النافتا) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فإنّ كندا تبذل كل ما بوسعها لكافلة "أن [تكون] جلسات الاستماع المنعقدة في إطار منازعات الفصل ١١ مفتوحة أمام الجمهور، باستثناء [عند الاقتضاء] الحالات التي تقتضي حماية سرّية المعلومات، بما في ذلك المعلومات التجارية السرّية."

- ٣ وهكذا، فإنّ كندا، في جميع القضايا التي تكون طرفاً فيها سواءً بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم أو قواعد الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية،^(٢) تبذل قصارى جهدها لكافلة: (أ) إشعار الجمهور بوجود إجراءات تحكيم؛ (ب) إتاحة الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم أو الصادرة عنها

(١) مذكورة من الأمانة: أُرفق بالتعليقات التي وردت من حكومة كندا كتاب عنوانه "Book of Documents" يتضمن الوثائق التي أشارت إليها حكومة كندا في ردتها. ويمكن الاطلاع على مقتطفات منها في الجزء الثاني من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافتها.

(٢) تنص أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في جميع معاهدات كندا الاستثمارية على تسوية المنازعات وفقاً لقواعد الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، بشرط أن يكون كل من الدولة الطرف في المنازعة ودولة المستثمر طرفين في اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وقد وقعت كندا تلك الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها حتى اليوم.

للجمهور؛ (ج) جعل جلسات الاستماع مفتوحة أمام الجمهور؛ (د) حماية المعلومات السرية أو المميزة بشكل مناسب.

٤ - وبالنحو، قدمت ١٠ قضايا تحكيم بين المستثمرين والدولة ضد كندا بموجب الفصل ١١ من اتفاق النافتا. سُويت أربع قضايا منها،^(٣) في حين لا تزال القضايا الست المتبقية قيد النظر في مراحل مختلفة.^(٤) وتلقت كندا أيضًا ١٤ إشعاراً إضافياً باعتزام تقديم طالبة بالتحكيم بموجب الفصل ١١ من اتفاق النافتا. والإجراءات في سبعة من تلك الإشعارات متوقعة أو سحب الإشعارات رسميًا.^(٥) ولم يقدم المستثمر بعد إشعاراً بالتحكيم في القضايا السبعة المتبقية.^(٦)

٥ - ومنذ حوالي عام ٢٠٠٠، بدأت كندا بنشر إشعارات عمومية بوجود تلك المسائل على الموقع الشككي لوزارة الخارجية والتجارة الدولية.^(٧) وتحتوي هذا الموقع على صفحة تشمل قائمة بجميع المسائل المذكورة أعلاه وتتوفر روابط (تحت عنوان "محفوظات الوثائق القانونية") بالوثائق والمعلومات ذات الصلة بكل قضية.

٦ - وتباين الوثائق الخاصة التي يسمح لكندا بنشرها على موقعها الشككي حسب الأوامر الإجرائية لكل هيئة تحكيم. ففي قضايا التحكيم السابقة التي رُفت

(3) إيشيل كوربوريشن ضد حكومة كندا؛ وشركة بوب وتالبوت ضد حكومة كندا؛ وشركة إس دي مايرز ضد حكومة كندا؛ وشركة يونايتد بارسل سيرفيسيز أوف أمريكا (UPS) ضد حكومة كندا.

(4) شيمتورا كورب ضد حكومة كندا؛ كلايتون/بيلكون ضد حكومة كندا؛ وشركة جي إل فارمنز وكارل آدامز ضد حكومة كندا؛ وشركة ميريل آند رينغ فورستيري ضد حكومة كندا؛ وشركة موبيل إنفستمنتز وميرفي أوبيل كوربوريشن ضد حكومة كندا؛ وفي جي غالو ضد حكومة كندا.

(5) ألبرت كونولي ضد حكومة كندا؛ وشركة كونتراكتشوال أوبليغيشن بروكاشت وشارلز روبرت أندروروود وكارل باوليتو ضد حكومة كندا؛ وشركة كتشام إنفستمنتز وشركة تيزا إنفستمنتز ضد حكومة كندا؛ وبيتر نيكولا ييزيك ضد حكومة كندا؛ وشركة تامر كراو كومباني ضد حكومة كندا؛ وشركة سيفغاما دو سي في ضد حكومة كندا؛ وشركة صن بيكت ووتر ضد حكومة كندا.

(6) شركة ستوريون هيلث كوربوريشن ضد حكومة كندا؛ و"ديفينيد بيشوب" ضد حكومة كندا؛ وشركة داو أغروساینس ضد حكومة كندا؛ وشركة جورجيا بيسن هولدينجز ضد حكومة كندا؛ وجموعة غوتليب إنفسترز غروب ضد حكومة كندا؛ وجانيت ماري بروسار شيل، وويليام شيل فورث، وويليام شيل فيفت ضد حكومة كندا؛ وشركة ويليام جيه غريفيث ومالتي ريفر أوتفيترز ضد حكومة كندا.

(7) انظر www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/disp-diff/gov.aspx?lang=en. وكندا أيضًا بانتظار رفع قضية تحكيم ضدها في إطار أي من المعاهدات الاستثمارية الأخرى التي أبرمتها، وفي حال رفع تلك القضية، فإنها على الأغلب ستنشر المعلومات والوثائق ذات الصلة بها، ضمن الحدود المسموح لها بها، على موقع شككي مشابه.

ضد كندا بموجب اتفاق النافتا، مثل قضية إثيل كوربوريشن (١٩٩٧)، و قضية إس دي مييرز (١٩٩٨)، وقضية بوب وتالبوت (١٩٩٩)، سمحت هيئات التحكيم، بشرط حماية المعلومات السرية، بنشر المafاعات الابتدائية، بما في ذلك الإشعار بالنوايا والإشعار بالتحكيم وبيان المطالبة وبيان الدفاع، إضافة لأي أحكام قرارات أو تحكيم صادرة عن هيئة التحكيم. وعلاوة على ذلك، ففي قضية بوب وتالبوت، أصدرت هيئة التحكيم عقب تقديم مذكرات الأضرار، أمراً منقحاً يتضمن تعديلات اتفق عليها الطرفان، مما أتاح نشر مذكرات الطرفين الكتابية والشفوية وجميع الأدلة المقدمة من الطرفين.

-٧ وفي قضية يو بي اس (UPS)، وهي أحدث قضية تحكيم رفعت في حق كندا وسويس بموجب اتفاق النافتا، سمحت هيئة التحكيم، بموجب أمر إجرائي صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بقيام أيٌّ من طرف المنازعه بالإفصاح علينا عن المafاعات والمذكرات التي قدمها أيٌّ من طرف المنازعه أو الطرف في اتفاق النافتا، إضافة للتذيلات والمعروضات المرفقة، بما في ذلك الإشعار بالنوايا والإشعار بالتحكيم وبيان المطالبة المعدل وبيان الدفاع والعراءض والإفادات المشفوعة باليمين والردود على أسئلة هيئة التحكيم ومحاضر جلسات الاستماع العلنية والراسلات مع هيئة التحكيم، وأيٌّ قرارات تحكيم، بما فيها الأوامر الإجرائية والأحكام وقرارات التحكيم الابتدائية والنهائية.

ولكفالة حماية مناسبة للمعلومات السرية، أعطي كل طرف فرصة لتحديد المعلومات التي يعتبرها سرية أو مقيدة وإصدار نسخة عامة من مذkerته بعد حذف تلك المعلومات.

-٨ وعقب الأمر الصادر في قضية يو بي اس، واصلت هيئات التحكيم التابعة للنافتا توسيع نطاق إطلاع الجمهور على قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول. وفي شيمتورا، اتبعت هيئة التحكيم النهج الذي اتبع في قضية يو بي اس وأصدرت أمراً يمكن أيٌّ من الطرفين من الإفصاح علينا عن قرارات تحكيم المafاعات والمذكرات المقدمة إلى هيئة التحكيم مع أيٌّ تذيلات لها، وجميع المراسلات مع هيئة التحكيم ومحاضر جلسات الاستماع العلنية وأيٌّ قرارات تحكيم صادرة، بما فيها الأوامر والأحكام وقرارات التحكيم الابتدائية والنهائية. وفي قضية ميريل ورينغ فوريستيري ل.ب.، أمرت هيئة التحكيم، علاوة على ما ذكر أعلاه، بأن تكون جلسات الاستماع مفتوحة أمام الجمهور ما لم تقتضي حماية المعلومات التجارية

السرية غير ذلك. وفي قضية ف. ج. غالو أيضاً، تركت هيئة التحكيم المجال لنشر محاضر جلسات الاستماع على الرغم من أن المستثمر اختار إجراءات التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال، واختار أن تكون جلسات الاستماع مغلقة. وفي جميع تلك القضايا، تأكّدت هيئة التحكيم من حماية المعلومات السرية من خلال طلبها من كل طرف تقديم نسخة للعامة تضم جميع مذكراته بعد حذف جميع المعلومات التي يدّعى أنها سرية.

٩ - وتجربة كندا على مدى العقد الماضي فيما يتعلق بقضايا التحكيم في إطار اتفاق النافتا تدل بوضوح على إمكانية القيام بإجراءات تحكيم بين المستثمرين والدول تتسم بالشفافية والانفتاح دون تأخير الإجراءات أو تحويل الطرفين أو العملية عبئاً غير مبرر أو تأخير الإجراءات أو تحويل الطرفين تكاليف باهظة. كما أن تجربة كندا تبين أن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول يمكن تحقيقها دون التعرض لخطر الإفصاح عن معلومات تجارية سرية. فقد تزايّدت قدرة هيئات التحكيم على ضمان شفافية الإجراءات وفي الوقت ذاته كفالة لا تؤثّر هذه الشفافية على انتظام سير الإجراءات أو تعريض المعلومات السرية أو المميزة لخطر التسرب.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

١٠ - في قضيّي تحكيم رفعتا ضد كندا بموجب الفصل ١١ من اتفاق النافتا، قدّمت منظمات مصلحة عامة مذكرات من نوع مذكرات هيئة التحكيم إلى هيئة التحكيم.

١١ - وفي قضية يو بي اس (UPS)، تقدّم كل من الاتحاد الكندي لعمال البريد ومجلس الكنديين، وفي وقت لاحق، غرفة تجارة الولايات المتحدة، بالتماس إلى هيئة التحكيم بشأن الحق في المشاركة في التحكيم، إما كأطراف فيه أو كأصدقاء لهيئة التحكيم. ورأىت هيئة التحكيم أنها تملك الصلاحية لقبول المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، ولكنها ستفعل ذلك طالما أن ذلك لا يشكل عبئاً غير مبرر على الطرفين وأنه لن يعقد الأمور دون داع. وشرحـت هيئة التحكيم تحديداً أن المهدـف من المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم هو تقديم نوع من المساعدة يختلف عن المساعدة التي يقدمـها الطرفان المتنازعـان، وأن تقتصر تلك المذكرات على نطاق المسائل التي أثارـها الطرفان المتنازعـان بالفعل. كما وضـعت هيئة التحكيم

عدهاً من القيود الهامة على مشاركة أصدقاء هيئة التحكيم، منها أن مذكراهم يجب أن تكون كتابية فحسب وألا يتجاوز طولها ٢٠ صفحة، وأنه لا يحق لهم استدعاء شهود، وأن مضمون مذكراهم يجب أن يقتصر على الأسس الموضوعية للمنازعة.

١٢ - وعقب القرارات التي أصدرتها هيئة التحكيم في قضية يو بي اس المذكورة أعلاه، أصدرت لجنة التجارة الحرة التابعة لاتفاق النافتا، وهي الجهة المسؤولة عن تفسير اتفاق النافتا، بياناً بشأن مشاركة الأطراف غير طرف المنازعة. وحدد ذلك البيان مبادئ توجيهية لهيئة التحكيم التي تنظر في المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم. بوجب الفصل ١١، وهي ماثلة للمبادئ التوجيهية التي حددت في قضية يو بي اس، إذ يجب تقديم مذكرات كتابية لا يتجاوز طولها ٢٠ صفحة وأن تقتصر على المسائل التي تقع ضمن نطاق المنازعة.

١٣ - وفي قضية ميريل ورنغ فورستري، قدم كل من اتحاد كندا لعمال الاتصالات والطاقة والورق، والاتحاد عمال الصلب والاتحاد عمال بريطيش كولومبيا التماسات لتقديم المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم. وأشارت هيئة التحكيم صراحةً إلى حقها في قبول المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم وطلبت إلى مقدمي الالتماسات أن يرفقوا بمذكرة طلباً رسمياً بالشكل الذي نص عليه البيان ٢٠٠٣ الصادر عن لجنة التجارة الحرة بشأن مشاركة الأطراف غير طرف المنازعة. فرفع مقدمو الالتماسات طلباتهم مرفقة بالمذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم في ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨. وتعكف هيئة التحكيم حالياً على دراسة طلباتهم.

١٤ - وتبرهن تجربة كندا فيما يتعلق بالمذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم على أن هيئة التحكيم يمكنها تدبير مشاركة الجمهور في قضايا التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول بفعالية تكفل إفادة العملية بدلاً من أن تشكل عبئاً عليها.

١٥ - وتجدر أيضاً ملاحظة أن المادة ١١٢٨ من اتفاق النافتا (وكذلك الأحكام المشابهة في معاهدات كندا الاستثمارية الأخرى)، علاوة على كونها تمكّن الأطراف الثالثة من المشاركة من خلال المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، تجيز صراحةً للدول خارج نطاق المنازعة تقديم مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة. ولما كان تقديم تلك المذكرات منصوصاً عليه صراحةً في معاهدة، فهي لا تعدّ مذكرات من أصدقاء هيئة التحكيم. إلا أن هذه المذكرات الأخيرة شائعة الاستخدام. وفي كل إجراءات تحكيم بوجب الفصل ١١ كانت كندا طرفاً فيها،

قدّمت على الأقل مذكورة من هذا القبيل إما من جانب الولايات المتحدة أو المكسيك.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

١٦ - تتضمن اتفاقيات تشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته واتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها كندا أحکاماً تحمي الاستثمار وتروجه. ومع مرور الوقت، تزايد إدراج أحكام صريحة في هذه المعاهدات تعنى بالشفافية والتحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول.

١٧ - ولدى كندا حالياً ٢٣ اتفاقاً من اتفاقيات ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته. وفي عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، نَقْحَت كندا نموذجها الخاص باتفاقات ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته بغية استكماله وتحديثه، وتحديداً لجعله متسقاً مع التجربة الكندية في مجال التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول.

١٨ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، تُفعّل النموذج بمدف تعزيز الشفافية. وتقضى المادة ٣٨ من النموذج الحديث بإتاحة جميع الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم أو الصادرة عنها، بما في ذلك محاضر جلسات الاستماع، للجمهور بشرط حذف المعلومات السرية أو المميزة أو المعلومات التجارية الخاصة بأطراف ثالثة. كما تقضى بفتح جميع جلسات الاستماع أمام الجمهور، على أن تكون مغلقة عند الضرورة لحماية المعلومات التجارية السرية أو المعلومات المميزة أو معلومات الأطراف الثالثة.

١٩ - وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٣٨ من النموذج الكندي لاتفاقات ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته، العنوانة "حضور الجمهور بجلسات الاستماع واطلاعه على الوثائق"، على ما يلي:

١ - تكون جلسات الاستماع المعقودة في إطار هذا الباب مفتوحة أمام الجمهور. ويجوز لهيئة التحكيم جعل أجزاء من جلسات الاستماع مغلقة حسب الاقتضاء لكتفالة حماية المعلومات السرية، بما فيها المعلومات التجارية السرية.

٢ - تضع هيئة التحكيم إجراءات لحماية المعلومات السرية وتضع ترتيبات لوجستية مناسبة بجلسات الاستماع المفتوحة، وذلك بالتشاور مع الطرفين المتنازعين.

- ٣- يجب إتاحة جميع الوثائق التي تقدم إلى هيئة التحكيم أو تصدر عنها للجمهور، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، بشرط حذف المعلومات السرية.

- ٤- بصرف النظر عن الفقرة ٣، فإن أي قرار تصدره هيئة التحكيم في إطار هذا الباب يجب أن يتاح للجمهور، بشرط حذف المعلومات السرية.

- ٥- يجوز لأي طرف من طرف المنازعة إطلاع أشخاص آخرين ذوي صلة بالتحكيم على وثائق إجراءات التحكيم بنصها الكامل إذا رأى ضرورة لذلك من أجل تحضير قضيته، بيد أنه يجب أن يكفل حماية أولئك الأشخاص لسرية المعلومات الواردة فيها.

- ٦- يجوز لكل طرف من الطرفين إطلاع مسؤولي حكومته الاتحادية ودون الوطنية على جميع الوثائق ذات الصلة بنصها الكامل أثناء إجراءات تسوية المنازعة بمحض هذا الاتفاق، ولكن يجب أن يكفل حماية أولئك الأشخاص لأي معلومات سرية متضمنة في تلك الوثائق.

- ٧- وفقاً لما ورد في الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ١٠، يجب على هيئة التحكيم ألا تشرط على أي طرف تقديم معلومات أو السماح لآخرين بالاطلاع عليها إذا كان نشرها سيعيق إنفاذ القانون أو أنه يتعارض مع قانون دولة الطرف بشأن حماية الوثائق السرية التي يحدّدها مجلس الوزراء، أو حرمة الحياة الشخصية لفرادى زبائن المؤسسات المالية أو شؤونهم المالية وحساباتهم، أو ما يمكن أن يراه الطرف متعارضاً مع شؤونه الأمنية الأساسية.

- ٨- إذا أصدرت هيئة التحكيم قراراً بشأن السرية اعتبرت فيه معلومات معينة على أنها سرية في حين أنّ قانون دولة أحد الطرفين المعنى بإتاحة المعلومات للجمهور يشترط إتاحتها للجمهور، يطبق قانون دولة ذلك الطرف الخاص بإتاحة المعلومات للجمهور. إلا أنه يتبع على كل طرف بذل الجهد في تطبيق قانون دولته الخاص بإطلاع الجمهور على المعلومات بطريقة تحمي المعلومات التي تراها هيئة التحكيم سرية.

- ٢٠- وقد استخدم نموذج كندا المحدث لاتفاق ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته في إبرام اتفاق ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته الذي وُقع مع بيرو في عام ٢٠٠٧

وتستخدم كندا ذلك النموذج أساساً لوقفها في جميع المفاوضات بشأن اتفاقات ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايتها منذ عام ٢٠٠٣. وتتفاوض كندا حالياً بشأن ٧ اتفاقات لترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته،^(٨) وقد اختتمت جولتها تفاوض إضافيتان للتو.^(٩)

٢١ - ولدى كندا، إضافة لاتفاقاتها بشأن ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته، أربعة اتفاقات نافذة للتجارة الحرة.^(١٠) وفي عام ٢٠٠٨، وقعت كندا ثلاثة اتفاقات إضافية.^(١١) ومن بين اتفاقات التجارة الحرة تلك، يعد اتفاق النافتا، الذي بدأ نفاده قبل ١٥ عاماً، الاتفاق الأقدم. وينص الفصل ١١ من اتفاق النافتا على تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عن طريق التحكيم. وتنص المادة ١١٢٧ من اتفاق النافتا على حق الأطراف في اتفاق النافتا غير الطرفين المتنازعين الحصول على إشعار بأي عملية تحكيم وعلى نسخ من جميع المراءفات. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١١٢٩ على حق الأطراف في اتفاق النافتا غير الطرفين المتنازعين في الاطلاع على جميع الأدلة المقدمة إلى هيئة التحكيم وكذلك على حجج الطرفين المتنازعين الكتابية.

٢٢ - ويتضمن اتفاق النافتا أيضاً أحکاماً إضافية تنص على مزيد من العلنية. إذ ينص المرفق ٤-١١٣٧ على أنه "يجوز لكندا أو للمستثمر المنازع الذي يكون طرفاً في إجراءات التحكيم إطلاع الجمهور على قرار تحكيم ما". وعلاوة على ذلك، أصدرت لجنة التجارة الحرة، في عام ٢٠٠١، مذكرات تفسيرية ملزمة أكدت التزام الحكومات الأعضاء في اتفاق النافتا بـ"إبدأ الشفافية عموماً وأنشأت افتراضاً بإعلام الجمهور وبالافتتاح". وفي عام ٢٠٠٣، أصدر كل من كندا والولايات المتحدة بيانات تدعم جلسات الاستماع المفتوحة في إجراءات التحكيم في إطار اتفاق النافتا. وفي عام ٢٠٠٤، أعادت لجنة التجارة الحرة لاتفاق النافتا تأكيدها على التزام الأطراف في الاتفاق بالشفافية ورجّبت بتأييد المكسيك لعقد الجلسات المفتوحة.

(٨) جمهورية تنزانيا المتحدة وإندونيسيا ومدغشقر وفيبيت نام ومنغوليا والصين والكويت.

(٩) الهند والأردن.

(١٠) الولايات المتحدة الأمريكية/المكسيك (اتفاق النافتا)، وكوستاريكا وشيلي وإسرائيل.

(١١) كولومبيا وبيرو والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.

٢٣ - وقد أتبع نهج النافتا المذكور أعلاه بشأن الشفافية في إجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول، بما في ذلك المذكرات التفسيرية، في إبرام اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢٤ - وفي اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها كندا مؤخراً، استخدم غمودج لغة اتفاق ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته كأساس في المفاوضات المتعلقة بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٨٣٥، المعونة "حضور الجمهور لجلسات الاستماع وإطلاعه على الوثائق"، من الفصل المتعلق بالاستثمار في اتفاق التجارة الحرة مع بيرو، الذي وقع في مطلع هذا العام، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على ما يلي:

١ - تكون جلسات الاستماع المعقودة في إطار هذا الباب مفتوحة أمام الجمهور. ويجوز لهيئة التحكيم جعل أجزاء من جلسات الاستماع مغلقة حسب الاقتضاء لكتفالة حماية المعلومات السرية.

٢ - تضع هيئة التحكيم إجراءات لحماية المعلومات السرية وتضع ترتيبات لوجستية مناسبة لجلسات الاستماع المفتوحة، وذلك بالتشاور مع الطرفين المتنازعين.

٣ - يجب إتاحة جميع الوثائق التي تقدم إلى هيئة التحكيم أو تصدر عنها للجمهور، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، بشرط حذف المعلومات السرية.

٤ - بصرف النظر عن الفقرة ٣، فإن أي قرار تصدره هيئة التحكيم في إطار هذا الباب يجب أن يتاح للجمهور، بشرط حذف المعلومات السرية.

٥ - يجوز لأي طرف من طرفي المنازعة إطلاع أشخاص آخرين ذوي صلة بالتحكيم على وثائق إجراءات التحكيم بنصها الكامل إذا رأى ضرورة لذلك من أجل تحضير قضيته، بيد أنه يجب أن يكفل حماية أولئك الأشخاص لسرية المعلومات الواردة فيها.

٦ - يجوز لكل طرف من الطرفين إطلاع مسؤولي حكومته الوطنية ودون الوطنية على جميع الوثائق ذات الصلة بنصها الكامل أثناء إجراءات

تسوية المنازعات بموجب هذا الاتفاق، ولكن يجب أن يكفل حماية أولئك الأشخاص لأي معلومات سرية متضمنة في تلك الوثائق.

- ٧ - وفقا لما ورد في المادة ٢٢٠٢ (الاستثناءات - الأمن الوطني) والمادة ٤ (الاستثناءات - إفشاء المعلومات)، يجب على هيئة التحكيم ألا تشرط على أي طرف تقديم معلومات أو السماح لآخرين بالاطلاع عليها إذا كان نشرها سيعيق إنفاذ القانون أو أنه يتعارض مع قانون دولة الطرف بشأن حماية المداولات وصياغة السياسات التي يجريها الذراع التنفيذي للحكومة على مستوى رئاسة الوزراء، أو حرمة الحياة الشخصية لفرادى زبائن المؤسسات المالية أو شؤونهم المالية وحساباتهم، أو ما يمكن أن يراه ذلك الطرف متعارضاً مع شؤونه الأمنية الأساسية.

- ٨ - إذا أصدرت هيئة التحكيم قراراً بشأن السرية اعتبرت فيه معلومات معينة على أنها سرية في حين أن قانون دولة أحد الطرفين الخاص بإتاحة المعلومات للجمهور يشترط إتاحتها للجمهور، يطبق قانون دولة ذلك الطرف الخاص بإتاحة المعلومات للجمهور. إلا أنه يتبع على كل طرف بذل الجهد في تطبيق قانون دولته الخاص بإطلاع الجمهور على المعلومات بطريقة تحمي المعلومات التي تراها هيئة التحكيم سرية.

- ٢٥ - وبطريقة مشابهة، فإن الفصل المتعلق بالاستثمار من اتفاق النافتا الذي وقعته كندا مع كولومبيا منذ شهر واحد فقط، في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨، ينص في المادة ٨٣٠ منه، المعروفة "حضور الجمهور لجلسات الاستماع وإطلاعه على الوثائق" على ما يلي:

١ - يجب إتاحة أي قرار تصدره هيئة التحكيم في إطار هذا الباب للجمهور، بشرط حذف المعلومات السرية. ويجب إتاحة جميع الوثائق التي تقدم إلى هيئة التحكيم أو تصدر عنها للجمهور، ما لم يتفقطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، بشرط حذف المعلومات السرية. ويقع على طرف المنازعة الذي يقدم معلومات يزعم أنها سرية عبء تحديدها.

٢ - تكون جلسات الاستماع في إطار هذا الباب مفتوحة أمام الجمهور. ويجوز لهيئة التحكيم جعل أجزاء من جلسات الاستماع مغلقة حسب الاقتضاء لকفالة حماية المعلومات السرية. وتضع هيئة التحكيم

إجراءات لحماية المعلومات السرية وتضع ترتيبات لوجستية مناسبة لجلسات الاستماع المفتوحة، وذلك بالتشاور مع الطرفين المتنازعين.

٣- يجوز لأي طرف من طرف المنازعه إطلاع أشخاص آخرين ذوي صلة بالتحكيم على وثائق إجراءات التحكيم بنصها الكامل إذا رأى ضرورة لذلك من أجل تحضير قضيته، بيد أنه يجب أن يكفل حماية أولئك الأشخاص لسرية المعلومات الواردة فيها.

٤- يجوز لأي طرف من الطرفين إطلاع مسؤولي حكومته الوطنية ودون الوطنية على جميع الوثائق ذات الصلة بنصها الكامل أثناء إجراءات تسوية المنازعه بموجب هذا الاتفاق، ولكن يجب أن يكفل حماية أولئك الأشخاص لأي معلومات سرية متضمنة في تلك الوثائق.

٥- إذا أصدرت هيئة التحكيم قراراً بشأن السرية اعتبرت فيه معلومات معينة على أنها سرية في حين أن قانون دولة أحد الطرفين المعنى بإتاحة المعلومات للجمهور يشترط إتاحتها للجمهور، يطبق قانون دولة ذلك الطرف الخاص بإتاحة المعلومات للجمهور. إلا أنه يتبع على كل طرف بذل الجهد في تطبيق قانون دولته الخاص بإطلاع الجمهور على المعلومات بطريقة تحمي المعلومات التي تراها هيئة التحكيم سرية.

٦- لا يفرض هذا الباب في أي جزء منه على طرف في المنازعه إفشاء معلومات أو تقديمها أو إطلاع الغير عليها يمكن للطرف التحكم عليها بموجب المادة ٢٠٢ (الاستثناءات - الأمن الوطني) أو المادة ٢٠٥ (الاستثناءات - إفشاء المعلومات).

٢٦- وتبهرن تجربة كندا الأخيرة في مجال صياغة أحكام المعاهدات المتعلقة بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول والتفاوض بشأنها على أن تلك الأحكام لا تحتاج لأن تكون معقدة. إذ يمكن النص على الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول بصيغة بسيطة نسبياً لا تتجاوز بضعة فقرات.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

٢٧- تنص اتفاقات ترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته واتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها كندا مؤخرًا على مشاركة الأطراف الثالثة بصفتهم أصدقاء هيئة التحكيم.

ولا يتناول اتفاق النافتا مسألة المذكرات المقدمة من الأطراف الثالثة في نص المعاهدة. ييد أن لجنة التجارة الحرة لاتفاق النافتا أصدرت بياناً في عام ٢٠٠٣ أوضحت فيه أنه لا يوجد في الاتفاق ما يمنع الأطراف غير طرف المنازعة من تقديم مذكرات بوصفهم أصدقاء هيئة التحكيم، وأن قرار السماح بتقديم هذه المذكرات من عدمه متروك لتقدير هيئة التحكيم. كما قدم بيان اللجنة مبادئ توجيهية إجرائية مفصلة بشأن تقديم أي مواد مرتبطة بأصدقاء هيئة التحكيم.

- ٢٨ وينص اتفاق كندا النموذجي لترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته على السماح للأطراف الثالثة بتقديم المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول. وتحديداً، تنص المادة ٣٩، "تقديم المذكرات من جانب أطراف غير طرف المنازعة"، من اتفاق النموذجي المحدث لترويج الاستثمار الأجنبي وحمايته على ما يلي:

١- يجب على أيّ طرف غير طرف المنازعة، هو شخص تابع للطرف أو لديه حضور مهم في إقليم الطرف، يرغب بتقديم مذكرة كتابية إلى هيئة التحكيم ("مقدم الطلب") أن يطلب إذناً من هيئة التحكيم لتقديم تلك المذكرة، وفقاً للمرفق حيم-٣٩. ويتعين على مقدم الطلب أن يرافق المذكرة بطلبه.

٢- يُسلّم مقدم الطلب طلب إذن تقديم مذكرة من طرف غير منازع والمذكرة ذاتها إلى طرف المنازعه وهيئة التحكيم.

٣- تحدّد هيئة التحكيم مهلة مناسبة لطرف المنازعه للتعليق على طلب الإذن لتقديم مذكرة من طرف غير منازع.

٤- تنظر هيئة التحكيم، عند اتخاذ قرار بشأن السماح لطرف غير طرف المنازعه بتقديم مذكرة، في جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إلى أيّ درجة يمكن لتلك المذكرة أن تساعد هيئة التحكيم في البثّ في مسألة واقعية أو قانونية ذات صلة بالتحكيم عن طريق تقديم منظور معين أو معرفة أو رؤية خاصة تختلف عما قدمه طرف المنازعه؛

(ب) أن تتناول المذكرة المقدمة من الطرف غير المنازع مسألة تندرج في نطاق المنازعه؛

- (ج) أن يكون لدى الطرف غير المنازع مصلحة كبيرة في التحكيم؛
- (د) أن تكون هناك مصلحة عامة في موضوع التحكيم.
- ٥- يجب على هيئة التحكيم أن تكفل ما يلي :
- (أ) ألا تعطل أي مذكرة مقدمة من طرف غير منازع إجراءات التحكيم؛
- (ب) ألا تلقي تلك المذكرة بعبء غير مرر على أي طرف من طرف المنازعة أو تجحف في حق أي منهما.
- ٦- تقرّر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستمنح إذناً بتقديم مذكرة من طرف غير منازع. وفي حال منح الإذن بتقديم مذكرة من طرف غير منازع، يجب على هيئة التحكيم تحديد مهلة لطرف المنازعة للرد كتابة على مذكرة الطرف غير المنازع. وأثناء تلك المهلة، يجوز للطرف غير المنازع، وفقاً للمادة ٣٤ (مشاركة الطرف غير المنازع)، معالجة أي مسائل متعلقة بتفسير هذا الاتفاق في المذكرة المقدمة من الطرف غير المنازع.
- ٧- لا تلزم هيئة التحكيم، التي تمنع الإذن بتقديم مذكرة من طرف غير منازع، بتناول المذكرة في أي مرحلة من مراحل التحكيم، ولا يحق للطرف غير المنازع مقدم المذكرة أن يقدم مذكرات إضافية أثناء التحكيم.
- ٨- يخضع حضور الأطراف غير المنازعة التي تقدم مذكرات بموجب هذه الإجراءات لجلسات الاستماع واطلاعها على الوثائق للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٣٨ (حضور الجمهور لجلسات الاستماع واطلاعه على الوثائق).
- ٢٩- وقد أدرجت أحكام هذه المادة في اتفاق ترويج الاستثمار وحمايته الذي أبرمته كندا مع بيرو باعتبارها المادة ٣٩ من ذلك الاتفاق.
- ٣٠- كما أدرجت في بعض اتفاques التجارة الحرة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٨٣٦، "المذكرات المقدمة من الغير"، من اتفاق التجارة الحرة الذي أبرمته كندا مع بيرو على ما يلي:

- يجب على أيّ شخص، غير الطرفين المتنازعين، يودّ تقديم مذكرة كتابية إلى هيئة التحكيم ("مقدم الطلب") أن يطلب إذناً من هيئة التحكيم لتقديم تلك المذكرة، وفقاً للمرفق ١-٨٣٦. ويجب على مقدم الطلب أن يرفق المذكرة بطلبه.
- ويجب على مقدم الطلب تسليم طلب إذن تقديم المذكرة ومذكرته ذاتها إلى جميع أطراف المنازعة وهيئة التحكيم.
- تحدد هيئة التحكيم مهلة مناسبة لطرف المنازعة للتعليق على طلب إذن تقديم مذكرة.
- لدى البت في السماح بتقديم المذكرة، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار أمورا منها:
 - (أ) إلى أي مدى يمكن لتلك المذكرة أن تساعد هيئة التحكيم في البث في مسألة واقعية أو قانونية ذات صلة بالتحكيم عن طريق تقديم منظور معين أو معرفة أو رؤية خاصة تختلف عما قدّمه طرفا المنازعة؛
 - (ب) أن تتناول المذكرة المقدمة من الطرف غير المنازع مسألة تندرج في نطاق المنازعة؛
 - (ج) أن يكون لدى مقدم الطلب مصلحة كبيرة في التحكيم؛
 - (د) أن تكون هناك مصلحة عامة في موضوع التحكيم.
- ويجب على هيئة التحكيم أن تكفل ما يلي:
 - (أ) ألا تعطل أي مذكرة مقدمة إجراءات التحكيم؛
 - (ب) ألا تلقي تلك المذكرة بعبء غير مرر على أي طرف من طرف المنازعة أو تجحف في حق أي منهما.
- تقرّر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستمنح مقدم الطلب إذناً بتقديم مذكرة. ويجب على هيئة التحكيم، في حال منحت الإذن بتقديم المذكرة، تحديد مهلة مناسبة لطرف المنازعة للرد كتابة على المذكرة. وأنباء تلك المهلة، يجوز للطرف غير المنازع، وفقاً للمادة ٨٣٢، معالجة أي مسائل متعلقة بتفسير هذا الاتفاق في المذكرة.

- ٧ لا تلزم هيئة التحكيم، التي تمنح الإذن بتقديم مذكرة مقدم طلب، بتناول المذكرة في أي مرحلة من مراحل التحكيم، ولا يحق للشخص مقدم المذكرة أن يقدم مذكرات إضافية أثناء التحكيم.
- ٨ يخضع حضور الأشخاص الذين يقدمون مذكرات بوجب هذه الإجراءات بجلسات الاستماع واطلاعهم على الوثائق للأحكام المتعلقة بهذا الشأن الواردة في المادة ٨٣٥.
- ٣١ واتفاق التجارة الحرة الذي أبرمه كندا مع كولومبيا يتبع في عمومه نهجاً مشابهاً إلى حد كبير، وإن كان أقل تفصيلاً من اتفاق التجارة الحرة المبرم مع بيرو، بما في ذلك ما يتعلق بالعناصر التي تستهدى بها هيئة التحكيم في تحديد ما إذا كانت ستقبل المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم. وتحديداً، تنص المادة ٨٣١، "المذكرات المقدمة من طرف غير منازع"، من اتفاق التجارة الحرة مع كولومبيا على ما يلي:
- ١ تتمتع هيئة التحكيم بسلطة النظر في المذكرات الكتابية وقبولها من شخص أو كيان غير الطرفين المتنازعين له مصلحة كبيرة في التحكيم. ويجب على هيئة التحكيم أن تكفل ألا تعطل مذكرة الطرف غير المنازع إجراءات التحكيم وألا تلقي بعبء غير مير على أي طرف من طرفي المنازعات أو تجحف في حق أي منها.
- ٢ يتقدم الطرف غير المنازع بطلب إلى هيئة التحكيم للحصول على إذن لتقديم مذكرة، ويقدمها، في حال سمحت له هيئة التحكيم بذلك، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ٨٣١.
- ٣٢ وكما هو الحال بالنسبة لتجربة كندا في مجال صياغة الأحكام الازمة لإضفاء الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول والتفاوض بشأنها، فإن تجربة كندا تظهر أيضاً إمكانية صياغة أحكام تتبع للجمهور المشاركة في إجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول دون تعقيدات غير لازمة.

السؤال ٥: أي تعليقات أخرى

- ٣٣ تبذل كندا كل ما في وسعها لجعل الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول مبدأ أساسياً من مبادئ أي معاهدة تبرمها وجزءاً لا يتجزأ من أي عملية

تحكيم تكون هي طرفاً فيها. وتسعى كندا، في جميع ممارساتها، إلى تحقيق أكبر انفتاح ممكن على الجمهور، مع اعترافها بحاجات الأطراف المشروعة إلى حماية أنواع معينة من المعلومات وتسوية المنازعات بسرعة وكفاءة.

٣٤ - وتؤمن كندا بضرورة أن تنص الأونسيتارال بطريقة ما على الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول، وأنها يجب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وكانت كندا قد أعربت عن وجهات النظر هذه بوضوح في مذكرةها السابقة المقدمة إلى الأونسيتارال، ولا سيما في الوثيقة A/CN.9/662 ولا ترى حاجة إلى تكرارها في هذا المقام.

٣٥ - وتعتبر كندا مسألة دعم الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول مسألة مبدأ، ولكن الخيرة هي التي صاغتها ووجهتها - الخيرة في مجال صياغة المعاهدات استناداً إلى مبدأ الانفتاح والشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول وبمحال المشاركة في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول القائمة على هذين المبدأين. وتجربة كندا تبيّن أن زيادة الانفتاح والشفافية تعود بنفع كبير ولا تستتبع، إذا نفذت بفعالية، إلا القليل من التكلفة والعبء على الإجراءات أو على الطرفين.

٢ - الصين

[الأصل: بالصينية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

انضمت الصين إلى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى في عام ١٩٩٢، وهي ملزمة بموجب هذه المعاهدة بحل المنازعات المذكورة أعلاه وفقاً للاتفاقية. إلا أنه لم تجر حتى الآن أي عملية تحكيم تعاهدي لمنازعات استثمارية، ولهذا لا توجد أدلة على مسألة العلانية أو الشفافية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات لم تكن ثمة قضية تحكيم تعاهدي بين المستثمرين والدول في الصين قدمت فيها أطراف ثلاثة مذكرات أو اشتركت في إجراءاتها.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

لا توجد أحكام تعنى بالشفافية أو العلانية فيما يتعلق بالتحكيم التعاہدي الاستثماري ضمن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الصين.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

لا توجد أحكام بشأن مشاركة الأطراف الثالثة في التحكيم التعاہدي الاستثماري ضمن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الصين.

السؤال ٥: أي تعليقات أخرى

لا يوجد في الصين حالياً ممارسات من نوع التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول. ونظراً لسرية التحكيم، لا نرى أن من المناسب فرض أحكام بشأن العلانية والشفافية في التسوية التعاہدية للمنازعات الاستثمارية بين المستثمرين والدول.

-٣- الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

هناك قضية واحدة أتيحت فيها للجمهور معلومات عن وجود إجراءات تحكيم بين الجمهورية التشيكية ومستثمر أجنبي - وهي قضية التحكيم بين فونيكس آشن ليميتد والجمهورية التشيكية في إطار قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (القضية رقم ARJB/06/5). أما فيما يتعلق بالتحكيم التعاہدي بين مستثمر أجنبي والجمهورية التشيكية، فليس هناك أي مثال على إجراءات تحكيم تمكّن فيها الجمهور أو مجموعات مصالح محددة من الاطلاع على وثائق استخدمت في الإجراءات أو من حضور جلسات الاستماع.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

ليس لدى الجمهورية التشيكية أي أمثلة على قضايا قدّمت فيها أطراف ثالثة مذكرات أثناء عملية تحكيم تعاہدي استثماري أو تدخلت في الإجراءات.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

لا تتضمّن المعاهدات الاستثمارية الثانية التي أبرمتها الجمهورية التشيكية أي أحكام متعلقة بالشفافية أو العلانية في التحكيم التعاہدي الاستثماري.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة الأطراف الثالثة

لا تتضمّن المعاهدات الاستثمارية الثانية التي أبرمتها الجمهورية التشيكية أي أحكام تتعلق بإشراك الأطراف الثالثة في التحكيم التعاہدي الاستثماري.

السؤال ٥: أي تعليقات أخرى

فيما يتعلق بالممارسات الحالية للجمهورية التشيكية بشأن العلانية أو الشفافية في التحكيم التعاہدي الاستثماري، يمكن إضافة أن الجمهورية التشيكية نشرت عدة قرارات تحكيم على الموقع الشبكي لوزارة المالية (مثل: قرار التحكيم النهائي في قضية تحكيم الأونسيترال بين رولاند س. لاودر والجمهورية التشيكية، والقرار الجزئي في قضية تحكيم الأونسيترال بين شركة إس إم إيه تشييك ريبابلسك والجمهورية التشيكية، والقرار النهائي في قضية تحكيم الأونسيترال بين شركة سالو كا إنفستمنتس والجمهورية التشيكية). ووفقاً لمبدأ السرية، لا يمكن الإعلان عن هذه القرارات إلا بموافقة الطرف الآخر في المنازعة.

٤ - الداغرك

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

لا. لم تكن هناك إجراءات من هذا القبيل في الداغرك على حد علمنا.

السؤال ٢: المذكرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخلات

لا توجد، على حد علمنا.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

لا توجد.

السؤال ٤ : الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

لا تتضمن المعاهدات الاستثمارية الثنائية التي أبرمتها الدانمرك أي أحكام خاصة بمشاركة الأطراف الثالثة في إجراءات التحكيم. ولكنها تتضمن أحكاماً تتعلق بالمنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر ومنازعات بين طرفين متعاقدين.

السؤال ٥ : أي تعليقات أخرى

ليس لدينا أي تعليقات لأن الدانمرك، حسب معرفتنا، لم تشارك في إجراءات من هذا القبيل.